

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له :
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل
شراء بعض مركبات النقل السريع :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم منح حوافز مالية
لمشترو مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب :

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح مشترو سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون سنة ،
وأصحاب المقطورات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون المرور المشار إليه في حالة تعديلها
إلى نصف مقطورة أو شراء نصف مقطورة بديلة أو رأس جرار الحوافز المالية التالية :

١ - تخفيض ثمن بيع السيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب أو رأس الجرار
بما يعادل قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المكونات المستوردة من الخارج
اللازمة للتصنيع أو المستحقة على رأس الجرار المستوردة من الخارج .

٢ - تخفيض ثمن بيع السيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب أو رأس الجرار
أو نصف المقطورة البديلة بما يعادل قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها .

٣ - تخفيض تكاليف تعديل المقطورة إلى نصف مقطورة أو تعديل سيارة النقل الثقيل
إلى رأس جرار بما يعادل قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على خدمة التعديل .

٤ - الفرق ما بين مبلغ الخمسة آلاف جنيه التي تؤديها وزارة المالية لصاحب السيارة الأجرة
أو سيارة نقل الركاب مقابل تجريد السيارة وثمن البيع الفعلى للسيارة المخردة .

٥ - أي مزايا مالية لمواجهة ما يطرأ من عقبات تعرّض تنفيذ مشروع إحلال
تلك السيارات في حدود الموارد المالية المتاحة .

(المادة الثانية)

يكون منع المخواز المالية المنصوص عليها في هذا القرار على مراحل طبقاً للبرنامج الزمني الذي تضعه وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الداخلية بحسب أنواع المركبات البديلة (سيارات الأجرة - سيارات نقل الركاب - المقاطورات) ، ويجب الإعلان عن كل مرحلة في وسائل الإعلام المفروعة والمسموعة والمرئية .

ولوزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) في ضوء التمويل المالي المتاح تخفيض المزايا المالية المطبقة على كل مرحلة بما لا يجاوز (٥٠٪) من قيمتها ، ويجب الإعلان عند بدء تنفيذ مشروع الإحلال عن ذلك .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق المخواز المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، واستفاداة مشترى المركبة البديلة أو صاحب المركبة التي تم تعديلها بها بالكامل .

(المادة الرابعة)

يشترط للتمتع بالمخواز المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي :

١ - أن يتقدم صاحب المقاطورة أو سيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب بطلب لتعديل المقاطورة إلى نصف مقاطورة أو تعديل سيارة النقل الثقيل إلى رأس جرار أو لشراء نصف مقاطورة أو رأس جرار في حالة تعذر التعديل من الناحية الفنية ، أو لشراء سيارة الأجرة أو نقل الركاب ، والتمتع بذلك المخواز خلال المدة التي تحددها وزارة المالية من اليوم التالي لبدء الإعلان عن كل مرحلة من مراحل مشروع الإحلال ، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان الجهة التي تقدم إليها الطلبات .

٢ - أن يتم تسليم سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب القديمة مقابل القيمة التي تحددها وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) .

٣ - أن يتعهد صاحب المركبة القديمة بالالتزام بشروط القرض والبيع أو التعديل التي تتضمنها العقود التي ستبرم في هذا الشأن .

٤ - أن يتقدم صاحب المركبة بإقرار رسمي يتعهد فيه بعدم استعمال مركبة النقل المعدلة أو البديلة في غير الغرض المرخص به قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الترخيص إلا بعد أداء كامل قيمة المخواطر المالية المقررة للمركبة .

٥ - أن تكون المركبة البديلة لسيارة الأجرة وسيارة نقل الركاب جديدة ومن الإنتاج المحلي .

(المادة الخامسة)

على وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) أداء قيمة سيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب التي قام مالكها أو من يمثلها بتسليمها بشيك باسم البنك المقرض أو جهة التمويل لصالح مالك المركبة الجديدة . وذلك بعد تحريد السيارة القديمة .

(المادة السادسة)

على وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة المالية اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ مشروع تعديل المقطرات أو إحلالها وإحلال سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ، طبقاً لما يتم الاتفاق عليه في كل مرحلة .

وتلتزم المحافظات المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للمساعدة في تنفيذ تلك المشروعات .

(المادة السابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف